

٢ن١١: (مقدمة الغزنوي ) ، للغزنوي ، أحمدبن محمد (محمود ؟ )

م٥٠غ ـ٥٩٣هـ • كتبت سنة (٥٠٠) وخمسين وثمانمائـــة

للهجـــــرة •

٤٥ ق ٢٥ س ١٦×١٨ســـــم

٣٧٩٨ نسخة جيدة ، الورقة الأولى مبتورة ، خطها نسخ قديم •

الأعلام ١ : ٢٠٩ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢ : ٢٠٠

١ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسخ ج ـ المقدمة المختصرة •

شرح مقدمة الغزنوي

الغزنوي، احمد بن محمد - ٥٩٣ هـ

ملحـ

في العبادات
بسراج الامة ابي حنيفه
ليف الشيخ الامام العالم
سعد الغزنوي قدس الله

...حيم وبه نستعين
...وخص العباد بهدايه
...سواده والغنيمه
...لايجاد والاعدام
...في ظلم الارحام
...الزمان
...بعد ثالة العالم
...خافي قول
...سراجا
...جو السماء
...ابيع الحكم
...رفع
...ن
...ستنصر
...ن
...ام

البيت وزواره والركن بوراده وسلم وكرم **اما بعد**
فاني لما رايت قصور همة الناس في طلب العلم واشتغالهم بالاموال
يجمعونها واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم ومبديهم وما لا بد لهم منه
حداني ذلك الى ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات حجمه صغير
وعلمه كبير ونفعه غزير يستبصر به المبتدي ويتذكر به المنتهي
ذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف وبينت فيه
الفرايض والواجبات والسنن والاداب ليكون له عونا على
طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته اسال الباري
جلت قدرته ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا لوجهه
ومقربا الى رحمته بطوله وفضله انه على كل شيء قدير

فصل

**باب في طلب العلم** اعلم وفقك الله وايانا ان
العلم حسن واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله تعالى
وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا **قال** الكلبي رحمه الله يعني الفقه
**وقال** مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة في
القول والفقه والفهم **وقال تعالى** وانزل
الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم **قيل**
اراد بالحكمة المواعظ والقضاء **وقال تعالى** ومنهم
من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار **وقال** الحسن البصري رحمه
الله اراد بها العلم والعبادة **وقال تعالى** واكتب
لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة يعني العلم والعبادة
**وقال تعالى** فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم

يحذرون وقال تعالى ولقد اتينا داود وسليمن علما وقالا
الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين يعني بالعلم
وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم ايات كثيرة اعرضنا عن
ذكرها لئلا يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه
رشده وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه
الله مؤنة دينه ودنياه وقال عليه السلام من سلك طريقا
يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان الملئكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء ولفضل
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب الزهد بلا علم كالقوس بلا وتر وان العلماء ورثة الانبياء
عليهم السلام وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا
العلم فمن اخذه فقد اخذ حظا وافرا وقال عليه السلام
من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي
نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب الله
له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة
ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له الذنب
وشهدت الملئكة هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه
من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى ياتي عليه العلم
فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله تعالى فهو كالصائم
نهاره والقائم ليله وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير من ان
لو كان له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تعالى

وروي



وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلماء يوزن
يوم القيمة بدم الشهداء وكانوا يقولون العلماء سراج الازمنة
كل عالم مصباح زمانه ليستضيء به اهل عصره وقال
الحسن رحمه الله لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى
للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء الهنا
بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عندي
كملائكتي اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال
النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد وان لكل شيء عمادا وعماد
وعماد الدين الفقه وقال ابو الدرداء رضي الله عنه انه
العالم والمتعلم في الاجر سواء وانما الناس رجلان عالم ومتعلم
ولا خير في ما سوى ذلك وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه
يبعث العالم عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما او متعلما
او مستمعا عاملا ولا تكن الرابع فتهلك وقال علي رضي
الله عنه ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم
ولا يسأل العلماء عن امور دينه ولا دنياه الا انه الهالك ثلث
مرات قال الفقير الى الله تعالى فاذا كان للعلم هذه
الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم
لينال هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو بالصين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه

الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية شرح

وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وما العلم الا للعمل والعمل به ترك العاجل للآجل [illegible]

رحمه

صدقة وبذله لاهله قربة لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح على الاعداء والهادي الى الرشاد عند الموت والقرين في القبر والشفيع في القيمة والقائد الى الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ائمة يقتفى آثارهم ويقتدى بافعالهم يلهمه الله تعالى السعداء ويحرمه الاشقياء نسئل الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مامول واكرم مسئول

## فصل في مناقب ابي حنيفة رحمه الله

قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول ولد ابو حنيفة رحمه الله سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين وعاش سبعين وكانت ولادته في عصر الصحابة وتفقهه في زمن التابعين فادرك الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين رضي الله عنهم اجمعين وروى ابو هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وروى انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة رضي الله عنه ليحيين دين الله وسنتي على يديه وقال خلف بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصحابة ثم صار الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو عبيدة رحمه الله سمعت الشافعي يقول من

اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابا حنيفة واصحابه فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعي قال قلت لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة رضي الله عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم حسن الليل كثير الصمت قليل الكلام حين يرد عليه مسئلة في حلال او حرام وكان يحسن للناس ويدل على الحق هاربا من مال السلطان وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت ابي يقول كان والله ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان يوثر به على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله تعالى لاحتمل رحمة الله عليه ورضي عنه رضى الابرار فلقد كان منهم رضي الله عنهم وقال الحسن بن حريث سمعت النضر بن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة رحمه الله بما فتقه وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة رحمه الله يوما على المنصور الخليفة وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله عن عبد الله فقال له المنصور لقد استوثقت وقال نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن المبارك يقول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله

وسلم اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان من التابعين
زاحمناهم وقال علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفه
بعقل نصف اهل الارض لرجح عليهم وقال عبد الله بن المبارك
قلت لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفه من الغيبة
ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال هو والله اعقل من ان
يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال ابن داود لا
يتكلم في ابي حنيفه الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم لا يعرف
قدر جملته وقال عبد الله بن المبارك رايت الحسن بن
عمارة آخذا بركاب ابي حنيفه وهو يقول والله ما ادركنا
احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك
لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك الا
حسدا وقال علي بن يزيد الصدائي رايت ابا حنيفه
ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة
بالنهار وقال اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفه يقول ما بقي
في القرآن سورة الا وقد قرأتها في وتري وقال ابن
الجويرية لقد صحبت حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب
بن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابا حنيفه فما في القوم
احسن ليلا من ابي حنيفه رضي الله عنه لقد صحبته ستة اشهر
فما منها ليلة وضع فيها جنبه فيها وقال مسعر بن كدام
اتيت ابا حنيفه في مسجده فرايته يصلي بالغداة ثم يجلس للناس
في العلم الى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى
المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء ثم دخل
البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ
للعبادة لاتعاهدنه فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانتصب
للصلوة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه

وخرج



وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم
الى المغرب ثم الى العشا فلما صلى العشاء دخل البيت فقلت في نفسي
ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدا الناس
خرج الى المسجد فانتصب للصلاة ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح
دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل كفعله في يومه حتى اذا
صلى العشاء دخل بيته ولبس ثيابه فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط
الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله في ليلته
فلما اصبح جلس كذلك فقلت في نفسي لالزمنه الى ان يموت او اموت
قال فلازمته في مسجده وقال ابن ابي معاذ بلغني ان
مسعرا مات في مسجد ابي حنيفه في سجوده رضي الله عنه ورضاه
الابرار وقال حفص بن غياث صلى ابو حنيفه رضي الله عنه
صلاة الفجر بوضوء العشا الاخرة اربعين سنة فقلت له سالتك
بالله ما الذي قواك على ما ارى من طاعة الله تعالى قال ابي دعوت
الله تعالى باسمايه على حروف المعجم بانا ثا وهي في اية واحدة من
كتاب الله تعالى قوله تعالى محمد رسول الله الى اخر السورة اولها (سورة انا فتحنا)
ميم واخرها صاد من دعا الله تعالى بها استجيب له فسالته ان
يعلمنيها فاملاها علي تسع الاية محمد رسول الله (من الصالحات)
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت منان مجيب
مومن مهيمن ملك متكبر مصور ملك معط مانع مليك متعال
مسبح ماجد محي مميت معتمد مبين اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت دايم ديان دافع اسالك ان تدفع عني شر ما احاذر
من الدنيا والاخرة اسالك رضوانك والجنة اللهم انت رحمان
رحيم رب رؤوف راحم رازق رزاق فارزقني من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت سلام سميع سامع تسمع دعاي وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض

اللهم انت حي حنان حي حليم
حميد حكيم حفيظ حسيب
اسالك رضوانك والجنة

١٠ عني وسلوي من الشر كله اسالك رضوانك والجنة اللهم انت واحد
واجد ولي وكيل وود ودوار شوهاب اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت لطيف ترزق من تشا بغير حساب فارزقني مغفرة من عندك
واجعلني من عبادك الصالحين اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
الله الاول والاخر فوفقني لما تحب وترضي وجنبني عما تسخط وتغضب
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت هاد فاهدني بهداك واخرجني
من الظلمات الي النور اسالك رضوانك والجنه اللهم انت ذو الجلال
والاكرام ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش الشديد
ذو الفضل العظيم ذو المن ذو الطول اسالك رضوانك والجنه
اللهم انت فرد فعال لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لي ابواب
فضلك ورحمتك اسالك رضوانك والجنه اللهم انت بر باد بدي باعث
باق بديع ابتدعت ماشيت وكل شيء بعد كان انت الباقي بعدهم اسالك
رضوانك والجنه اللهم انت تواب ترى ولا ترى وانت بالمنظر
الاعلي تب علي توبة نصوحا اسالك رضوانك والجنه اللهم انت
جبار جميل جواد تجد علينا برضاك عنا اسالك رضوانك والجنه
اللهم انت غفار غفور غافر غياث غني استغنيت عني وعن العباد
وافتقرنا اليك اسالك رضوانك والجنه اللهم انت المضيء بك
الضوء نضيء من تشاء وتضل من تشاء وتهدي من تشا فلا
تضلني بعد اذ هديتني اسالك رضوانك والجنة اللهم انت لا تحق
الخير بالشر والشر بالخير فلا تمحو خيري شرا واخرجني من الظلمات
الي النور اسالك رضوانك والجنه اللهم انت ثابت فثبتني في طاعتك
ولا تخرجني منها وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخره
اسالك رضوانك والجنه اللهم انت زاجر زجرت البحر عن البر
وزجرت الشياطين عمن شئت فازجر عني شياطين الانس
والجن واسالك رضوانك والجنه اللهم انت خالق خبير



خلقتني وكل شيء خلقك بيدك الخير فاختم لي بالخير والسعاده والشهاده
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت طاهر طاو تطوي السموات
كطي السجل للكتاب طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت الكروبين وحمله
عرشك اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى
وبطنت فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسالك
رضاك والجنه اللهم انت قيوم قائم قدير قريب قاهر قهار من علي
بخير القضا والقدر اسالك رضوانك والجنة اللهم انت صمد صادق
تصدق علي بالجنه واعتقني من النار اسالك رضوانك والجنه اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنة وقنا عذاب
النار قال مسعر بن كدام من جعل ابا حنيفه رضي الله عنه
بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط
لنفسه انشد الاستاذ الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد شعر

حسبي من الخيرات ما اعددته ... يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

فصل اعلم بان الواجب على العبد المكلف اولا ان يعرف
ربه عز وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا
وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم
فتبارك الله رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده
عن الشريك والنظير وينزهه عن الوالد والولد كما وصف
ذاته وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد وقال انما الله اله واحد سبحانه ان يكون
له ولد واذا وحده ونزهه وجب عليه ان يومن بملايكته وكتبه
ورسله لا يفرق بين احد من رسله كما قال الله تعالى امن
الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته

وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فاذا فعل هذا حكم
باسلامه ثم يجب عليه احكام الاسلام من الصلاه والزكاه والصوم
والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها وشرايطها لقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما روي ان جبريل صلوات الله
عليه وسلامه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام ما
الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وان تقيم
الصلاه وان تؤتي الزكوه وان تصوم شهر رمضان وان تحج البيت وسنبين
كل واحد منها في موضعه ان شاء الله تعالى **اما الاول** فنبدا
بالصلوة فانها عماد الدين وهي لا تصح الا باثني عشر شرطا ستة قبلها
وستة فيها **اما** التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهاره من
النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية **واما**
التي فيها فهي التكبيره الاولى والقيام والقراءه والركوع والسجود والقعده
الاخيره مقدار التشهد والخروج من الصلوه بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفه رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض
وما سوى هذه الشرايط واجبات وسنن واداب ولو ترك
شرطا واحدا لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصلاه او فيها ولو ترك
الواجبات او السنن والاداب جازت صلاته ويجب عليه سجدتا
السهو في الواجبات وفي بعض السنن ان تركها ساهيا وان تركها
عامدا جازت صلاته ويكون مخطئا مسيئا والله اعلم **فصل**
في المياه اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بماء مطلق وهو ما نزل
من السماء وماء الانهار والعيون والحياض والغدران والابار
والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر
وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت
او حقيقية **فصل** في التقدير اعلم ان قدر الماء على السنة
في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد

اربع

١٧

اربعة امداد وبالرطل ثمانيه ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ثم الوضوء على اربعة اوجه **اما** ان لا يستنجي ويمسح على الخفين
او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي
ويغسل الرجلين **اما** الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطل من
ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه **واما** الذي
يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا برطلين رطل للاستنجاء ورطل للوجه
والذراعين والمسحين **واما** الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا
برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل
الرجلين **واما** الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا بثلثة ارطال
رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل
لغسل الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي ويتمضمض
ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالراس والاذنين
والرقبة وكذلك في النوم والاغماء والجنون والقهقهة في الصلاه
المطلقة والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضا واذا بال ولم
يتغوط يغسل قبله دون دبره واذا تغوط وبال يغسلهما يبدا بالقبل
ثم بالدبر وفي الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على كل
حال ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتمضمض
ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه واذنيه برطل
ثم يصب على راسه وساير جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه
برطل فذلك ثمانية ارطال وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضا
او اغتسل باكثر من هذا المقدار ولم يسرف في الماء او توضا او اغتسل
بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله يجزيه وانما الكراهية في الاسراف
والتقتير والله اعلم **باب في فضل الاستنجاء**
الاصل فيه قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين

وذلك لان ناسا من اهل مسجد قباء كانوا اذا اتوا الخلاء استنجوا بالاحجار
ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم هذه الاية فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ووقف بباب المسجد وقال لهم فيه ان الله
تعالى قد احسن عليكم الثناء في طهوركم فبم تطهرون وقرا عليهم
هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاحجار وكان
الاستنجا قبل ذلك بالاحجار دون الماء وهم اول من فعل ذلك
وسن هذه السنة ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقير الى
رحمه الله تعالى فاذا كان للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد
ان يستنجي مثل استنجاء اهل قباء ويأتي بجميع واجباته وسننه
وادابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما نذكره ليستحق
الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي ان
يطهره عن النجاسة حكما مثل الزنى واللواطة وغير ذلك فاذا طهره
حقيقة وحكما يكون متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا نسئل الله تعالى ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة
معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير **فصل**
**في كمية الاستنجاء** اعلم بان الاستنجاء على خمسة اوجه
اربعة منها فريضة وواحد منها سنة **اما** الفريضة فهي في حالة
الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها **واما**
السنة فهي فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعد او دون ذلك او
بال ولم يتغوط واذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها القبل والدبر
معفو من الرجل والمراة وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا بطهارة
بالاحجار واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة تجمع نحو ما اذا
كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلاته

نجاسة



نجاسة واذا جمعت زادت على مقدار الدرهم منعت جواز الصلاة
وكذلك يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله
ان من استجمر بالاحجار واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته
لانه اذا جمع زاد على قدر الدرهم والعفو قدر الدرهم لا الزيادة **فصل**
**في كيفية الاستنجاء** الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج
بثلثة احجار او بثلثة اعواد او بثلث حثيات من التراب واذا اراد
الرجل ان يدخل في الخلا ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط
ولا يصحب ما عليه اسم الله تعالى ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي
يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم يكن له يحتاط في حفظه عن اصابة
النجاسة او الماء المستعمل ويشمر كميه يبدأ باليسار ويأخذ معه
منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجا بالماء ويرفع الاناء بيده
اليمنى ثم ~~يأخذ بيده اليمنى~~ ثم يأخذه بيده اليسرى ويبعد اسفل الاناء
عن ثيابه ويأخذ معه ثلثة احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن في
الخلاء احجار فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك
اذا لم يجد الماء اقتصر على الاستنجاء بالاحجار هذا اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها فاذا تجاوزت لم يجز فيه الا الماء فاذا وصل الى
باب الخلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا يبدأ برجله اليسرى وينزع سراويله
ويحطه في مكان طاهر ان كان والا يأخذه تحت ابطه الايسر
او ينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف بدنه وهو قائم
واذا دنا الى القعود كشفه ويوسع بين رجليه ويميل على رجله
اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للعين التي جلس عليها ولا ينحرف
يمنة ولا يسرة لكيلا يتلوث احد طرفي المكان ولا يتكلم فيه ولا
يذكر اسم الله تعالى فيه ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ

فاذا فرغ يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه
بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه
بيده اليسرى بثلثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى قدامه ثم
بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا من الجانب
الايمن ثم بالايسر قال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث وينبغي ان تكون الاحجار الطاهرة في الخلا على يمينه
ويضع المتنجسة على يساره ويجعل وجه النجس اسفل والعدد في
الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود الانقاء فاذا حصل الانقاء
بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم يحصل الانقاء بالثلثة
يزيد عليها ولو كان حجرا له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف
وحصل الانقاء جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بنجس ولا بمطعوم
الادميين ولا بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي
قائما ثم يخرج من الخلاء يبدا برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ثم ينتحنح ويركض برجله
على الارض مرة باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى
واليسرى على اليمنى ويمشي ان كان الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته
ويعصر ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين ولا يمسح
ذكره على حايط او شجرة ثم يفعل مثل هذا ثانيا او ثالثا حتى
يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم الاصل
فيه علمه ويقينه ان لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن بانقطاع
اثر البول يبعد للاستنجاء بالماء موضعا اخر غير موضع الاستفراغ
ويكون قعوده على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع بين
رجليه ثم يبدا بغسل يديه يغسلهما ثلثا ويقول بسم الله
العظيم وبحمده والحمد لله على الاسلام ثم يغسل فرجه يبدا بالقبل
ثم بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من





المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويصب الماء
بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم
له عذر ويغسله بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة
او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد او اقل يغسله بثلاث
اصابع بالخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى
ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه اذا اراد الرجل ان يحتاط
ويدلكه ويرخي مقعده ثلث مرات ويغسله في كل مرة يدلكه
ويزيد في الارخاء في كل مرة الا اذا كان صايما لا يرخيه فاذا
ارخى نشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فينتقض صومه
فاذا اجمعه يغسل جانبا الدبر من الاليتين ثم ظاهر الدبر هذا هو
الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي في الاستنجاء ولا
يسرف في الماء ولا يقتر ويستنجي بالمداراة لا بالتعنيف ويدلك
بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده اليمنى التي استنجى بها على الحايط
او الارض ويدلكهما ان كان المكان طاهرا ثم يغسلهما ثلثا وان لم
يكن المكان طاهرا يغسلهما ثلثا ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة
ويلبس سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والا
والاسلام نورا وقايدا ودليلا الى الله والى جناته النعيم اللهم
حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الماء في السراويل
او يحشو احليله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه
لا يفعل فان لم يكن هناك موضع اخر للاستنجاء بالماء غير موضع
الاستفراغ فلا باس بان يستنجي هناك ولكن لا يدعو بالدعوات
التي ذكرنا فاذا خرج من الخلا يدعو واذا احشا الرجل احليله
بقطنة فابتل ما كان داخلها لا ينقض الوضوء واذا ابتل ما ظهر
منها نقض

## فصل في الاستنجاء في الصحراء

واذا
اراد الاستنجاء في الصحراء فعليه ان يبعد في موضع مستورا ويكون

بعيدا
ويكون مستورا عن ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض وسعى ان
تكون الارض رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض او
على حجر او على حفرة او يحفرها ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه
من قطرات البول او الغائط لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء
جاريا كان او راكدا ولا يقعد على طرف نهر او عين او حوض او
بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا
مشرب ماء او في ظل ولا بجنب مسجد ولا عليه ولا في موضع يصلي
الناس فيه هناك او يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى العيد
ولا بجنب خيمة ولا بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر
عليه احد ولا في جانب طريق او قافلة والهواء يهب من صوبه اليها
ولا يقعد في وجه الهوا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وفي
الاستدبار روايتان ولا مستقبل الشمس والقمر ولا على صخرة ولا
اذا كانت الارض صلبة ولا في اسفل الارض يبول الى اعلاها ولا في
ثقب فارة او حية او نمل او غيرها ولا يبول قائما ولا مضطجعا ولا
عريانا لانها عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغائط
يقعد للاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول هذا
اذا كان يستنجي من الاناء فاما اذا كان يستنجي على حاد فينبغي ان
يقعد في موضع ممكن للاستنجاء ويكون قدماه على حجرين عاليين
او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه عن الارض ويكون مستورا عن
ابصار الناس او بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه جاريا ويمينه الى
اعلى الماء وان كانت يمينه الى اسفل الماء يأخذ الماء من اعلى الماء المستعمل
او يصبر حتى يذهب الماء المستعمل ثم يأخذ ماء جديدا وان كان
يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من عشر في عشر لا يستنجي
فيه وكذلك لا يتوضأ ولا يغتسل فيه ويأخذ الماء بالاناء ويستعمل
وان

وان كان عشرا في عشر فصاعدا فلا باس ان يستنجي ويتوضأ ويغتسل
فيه ولكن كل مرة اذا نزل الماء المستعمل من بدنه يدفعه بيده
ليذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا
في الفصل الاول **فصل في استنجاء المراة** المراة اذا
ارادت الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في
الاستبراء فانه لا استبراء عليها كما فرغت من البول والغائط تصبر
ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا
ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدي
بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنهما ولا تدخل
اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع مستوية حالة الدلك وتداري
في الدلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلث مرات
وتغسل كل مرة الا اذا كانت صائمة لا ترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل
الرجل الا في رش الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشو فرجها
بقطنة اذا كانت ترى انها السيلان او تخاف خروج النداوة من
فرجها وهذا اذا استنجت في بيتها **فاما** اذا كانت في البرية
فانها تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها فان
لم يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن
تحفظها عن اصابة النجاسة البول والغائط وقطراتها فاذا
فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها
عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا فاذا حشت فرجها
بقطنة او خرقة فابتلت الخرقة ننظر ان كانت الخرقة في الشفتين
وخرجت النداوة من الحلقوم انتقض وضوؤها وان كانت الخرقة
في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء واذا ابتل ظاهرها
انتقض كالرجل اذا حشا احليله **فصل في الفرق** فان سالك
سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء **فقل**

الاسكتان بكسر الهمزة [illegible] ناحيتا الفرج كذا في الصحاح ناحية الفرج

الاستنجاء استعمال الاحجار او الما والاستبراء نقل الاقدام والركض
بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن براءة البول
والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة
الاستجمار والاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة
الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرناه والله اعلم

## باب في فضل السواك

روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وقال عليه الصلاة والسلام خير خلال الصايم السواك وقال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة وقال عليه الصلاة والسلام طيبوا مسالك القرآن بالسواك
وقال عليه الصلاة والسلام طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق
القرآن وقال عليه الصلاة والسلام الوضوء شطر الايمان
والسواك شطر الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان يستاك
فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال صلى الله عليه
وسلم عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال محمودة مطهرة للفم
ومرضاة للرب ومفرحة للملايكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان
ويشد اللثة ويذهب الحفر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويزيد
ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن وقال عليه الصلاة
والسلام لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك
فان فيه اربعا وعشرين خصلة فضيلة في الدين والبدن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب
وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط والسواك رواه مسلم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيدردني يعني يذهب باللثة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابطا عنه جبريل عليه السلام ثم





ثم اتاه فقال له ما حبسك عني يا جبريل عليك السلام فقال وكيف اتيكم
وانتم لا تقصون اظافيركم ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون
براجمكم ولا تستاكون وقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على
كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة بالسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك وروي عن
عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام يعدل وصيفين
قال الفقير رحمه الله تعالى واذا كان السواك بهذه الفضايل
فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة نبيه
عليه السلام ولا يريد به الرياء والسمعة ولا منفعة نفسه لكي
يثاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخارج ينبغي ايضا
ان يطهره من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان
الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة
والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا
فيكون استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات
في العقبى نسأل الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا و
والرضوان والجنة في العقبى انه جواد كريم

## فصل في كيفية السواك

اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه
من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك ابتغاء للسنة وله
ان يستاك باي سواك كان اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا
او غير رطب مبلولا او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا او
محدثا جنبا او حايضا صايما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا
او نهارا غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب
فيه ان يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبراء
فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده اليمنى ويبدا بالاسنان

العليا من الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم بالسفلى من الجانب الأيمن ثم
الأيسر وإن شاء يبدأ بالسفلى من الجانب الأيسر ويستاك
عرضاً وطولاً ولا يتعدّ برقبته ويستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال
الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاثة مياه ويستاك
بالمداراة خارج الأسنان وداخلها أعلاها وأسفلها ورؤوس
الأضراس وبين كل سنتين ويكون رأس السواك ليناً ومحرفاً فإن لم
يكن له سواك يستاك بأصبعه وبأي أصبع كان استاك لا بأس به
والأفضل أن يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى
وإن شاء استاك بإبهامه الأيمن والسبابة اليمنى يبدأ
بالإبهام من الجانب الأيمن يستاك فوقاً وتحتاً ثم بالسبابة من
الجانب الأيسر فوقاً وتحتاً ويدعو عنده كذا اللهم طيب نكهتي
ونور قلبي وطهر أعضائي ومحص ذنوبي وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين

## باب في فضل الوضوء

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم
من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلا خرجت خطاياه من
فيه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما أمره
الله تعالى إلا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع
المرفقين كما أمره الله تعالى إلا خرجت خطايا يديه من أطراف
أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه كما أمره الله تعالى إلا خرجت خطايا
رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمره
الله تعالى إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء
ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه بالذي هو أهله ثم يركع
ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء

المكاره

السيئات وكثرة الخطا إلى المساجد في الظلمات وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من بات طاهراً في شعاره طاهراً بات
ومعه ملك في شعاره ولا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك
اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً وقال النبي صلى الله
عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا
يحافظ على الوضوء إلا مؤمن وقال صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء
كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كانت كفارات لما
بينهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه
عند صلاة الفجر حدثني بأرجى الأعمال التي عملتها في الإسلام فإني
سمعت الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه
ما أحدثت إلا وقد جددت الطهارة وما تطهرت إلا وقد صليت
ركعتين وروي أن الله تعالى قال لموسى عليه الصلاة والسلام إذا
تخوفت سلطاناً فتوضأ وأمر أهلك بالوضوء فإن من توضأ كان
في أمان الله تعالى مما تخوف قال الفقير رحمه الله تعالى
فإذا كان للوضوء هذه الفضائل فينبغي للعبد أن يتوضأ مع التعظيم
والحرمة والإخلاص ويعلم أنه يريد به عبادة ربه عز وجل
والوقوف بين يديه والمناجاة معه وأن يسأله ويدعوه لحاجته
فيتوضأ أحسن الوضوء ويتطهر بأكمل الطهارة ويأتي بجميع شرائطه
من الفرائض والواجبات والسنن والآداب ويجتنب المنهيات
والبدع والمكروهات ويكون أبداً مع الوضوء لأنه قد ذكر
أن العبد إذا كان أبداً مع الوضوء لا يكسل في الصلاة لأنه إذا كان
كذلك وافى وقت الصلاة يبادر أن يدخل المسجد ويصلي معهم في
الجماعة ويكون في أمان الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه
وسلم الوضوء سلاح المؤمن وينبغي أولاً أن يتوب من جميع الذنوب

توبة نصوحا لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة للظاهر وجعل التوبة
طهارة للباطن فكما ان العبد مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم فكذلك مامور بطهارة الباطن بقوله تعالى
توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا صار
مستحقا لهذه الفضايل نسال الله تعالى حسن توفيق الطاعة وبغض
المعصية وخاتمة الامر بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه ولي
الاجابة وغافر الزلة وقاضي الحاجة فصل في كيفية
الوضوء الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور
وقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وقوله عليه السلام
لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ويديه ثم يمسح براسه ويغسل رجليه وقوله عليه الصلاة والسلام
لا يقبل الله تعالى صلاة بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضا يشمر
كميه ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض عالية او تكون
الارض رخوة او محضرة او على كرسي كيلا يعود اليه قطرات
الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي ويبدا
بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط الكوز عن يساره فان
كان اناء يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيها حتى يغسلها
لما الحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده فاذا قعد للوضوء يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقول
بلسانه نويت بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت ان اتوضا
للصلاة تقربا الى الله تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول
بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على الاسلام ثم يغسل يديه

ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم
يتمضمض فاه ثلثا بيده اليمنى ويوصل الماء الى جميع فيه ويستاك
بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى
ويقول اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما
المبالغة الا ان يكون صايما فيرفق وقال عليه الصلاة والسلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما ثم يغسل وجهه
ثلثا بالمداراة من غير تكثيف ويخلل اللحية وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ويقول
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجوه اعدايك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا ثلثا يبدا
من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح جميع
راسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلث مرات بماء واحد
يبدا بمقدم الراس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى
مؤخر الراس ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس يبدا
الظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته يبدا من قفاه الى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل والاغلال والانكال
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية ولو ان امراة مسحت على
خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وصورة
المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه وثلث
اصابع من كل يد على مقدم الراس غير الابهامين والسبابتين فانه

واسرار الماء على جميع ظاهر اللحية شرط حتى
لو مسح لا يجزيه ما لم تتقاطر الماء من اللحية فان
... وانما موضع الوضوء من اللحية ما ظهر
منها وفي الايضاح بخلافه فانه قال ومسح
ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب
خلافا لابي يوسف لا الفرض الغسل سقط
من الشعر وعند المحيط على ابي حنيفة يجب مسحها
ولا يجب والصحيح انه يمر الماء
على ظاهرها قال الزاهدي
في شرح القدوري

اي عذابا وعقوبة

الناصية الشعر ... 
والرامي اربع ...
والعود ...

فانه لا يضعهما ثم يمد الكف والاصابع الى موخر الراس ثم يمسح
بالابهامين ظاهر الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر
اليدين الرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين فاما اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين
والرقبة ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلثا ثلثا مع الكعبين يبدا
من الاصابع الى الكعبين **ويقول** عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام **ويقول** عند غسل رجله
اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من
الوضوء يبدا الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر الى السماء ويشير
بسبابته **ويقول** سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض **ويقول** واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك **قال** النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا
غفر له كل صغيرة وكبيرة **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ العبد من وضوءه فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
يختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش ولا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيامة
ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم
من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله تعالى
له عبادة خمسين سنة قيام ليلها ونهارها ومن قرا مرتين اعطاه
الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها
ثلث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من اي باب
شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة على اثر
الوضوء كتب من الصديقين ومن قراها مرتين كتب من الشهداء

ومن

ومن قراها ثلث مرات يحشره الله تعالى مع الانبيا عليهم السلام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات لقوله عليه السلام
من يصلي علي بعد غسل القدمين عشرا فرج الله همه واستجاب
دعوته فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين لشكر الوضوء لقوله عليه
السلام حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني
ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا
وصلى ركعتين ولم يسالني حاجة فقد جفاني ومن احدث
وتوضا وصلى ركعتين وسالني حاجة فلم اجبه فقد جفوته ولست
برب جاف ولما روينا من حديث بلال رضي الله عنه ولان المقصود
من الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
والطهارة نعمة في حق العبد لانه كان قبلها ممنوعا عن الصلاة والطواف
واخذ المصحف وقراءة القران ودخول المسجد اذا كان جنبا فاما
اذا تطهر صار مطلق العنان في الكل فيكون نعمة في حقه فوجب
شكرها لقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
ولقوله صلى الله عليه وسلم من انزلت اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل
المسجد يبدا برجله اليمنى **ويقول** بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله محمد وعلى اله اجمعين اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك
يا ارحم الراحمين لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت
المسجد فابدا برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم اللهم افتح
لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك واذا برزت من المسجد فابدا
برجلك اليسرى وقل كذلك ثم يسلم على القوم واي موضع
وجدها ليقعد ولا يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد موضعا

في الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين تحية المسجد هذا اذا كان في وقت مباح فاما اذا دخل
في الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله ويثني عليه ويسبح
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد حتى يدخل
وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها لا يجوز فيها
الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة
وعند غروبها الا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض
قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلاة الفجر الى ان تطلع
الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر
الى ان تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح
يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة وان
كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة وان كان
يصلي فانه يؤذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدا برجله
اليسرى ويدعو مثل ما دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضا قبل
وقت الصلاة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي تحية المسجد
ويقعد منتظرا للصلاة ليكون من اهل هذه الاية ومنهم سابق
بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسأل الله تعالى ان
يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا الى الطاعات
ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه انه ولي الحسنات

فصل في نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من
البدن على ضربين طاهر ونجس فخروج الطاهر لا ينقض الوضوء
كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا

يخلوا

يخلوا اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من
السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط
فيهما السيلان وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح
ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء بنفس الخروج وان لم يسل لا
ينتقض واما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح
والصديد والرعاف والقيء واذا كان من الفم سواء كان
مرة صفراء او طعاما او سوداء او ماء لم يخالطه شيء بعد ان
وصل الى الجوف وان كان قاء دما انتقض الوضوء قليلا كان
او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم وان كان علقا لا
ينتقض ما لم يكن ملء الفم في رواية الحسن وان نزل من
الراس ووصل الى قصبة الانف انتقض الوضوء وكذلك النوم
مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك
الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود
ولو خرج الدم من راس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا
مرارا ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء اذا سال
الدم بقوة نفسه وهو كثير ما اذا كان قليلا مسيلا لا ينقض وان
تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء ولو سال بعصر نقض ولو خرج
البول الى القلفة نقض الوضوء ولو توضا او اغتسل هذا الاقلف
ولم يغسل داخل الجلد اجزاه ولو مس ذكره لا ينتقض الوضوء
وكذلك لو مس امراته بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء
ولو باشر امراته مجردا او انتشر آلته ومس الفرج انتقض الوضوء
عندهما خرج منه شيء او لم يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينتقض
ما لم يخرج منه شيء ولو دمي فوه ان كان البزاق غالبا لم
ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء نقض

ولو دميت قرحته فصبه انه ان ظهر على راس مخرجه نقض والا فلا والخارج
السائل نجس والذي لم يسل طاهر وان امتلا الثوب منه
ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن
ايقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى
مضطجعا فنام فيها لم ينقض الوضوء وفي رواية ينتقض الوضوء
كما في الصحيح لانه بمنزلة القائم والقاعد والفتوى على هذه
الرواية ولو وضع راسه على ركبته ونام لا ينقض الوضوء وان
غلبه النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان
استيقظ بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا على احد وركيه
نقض ولو نام في الصلاة على اي حال نام لا ينتقض الوضوء نسئل
الله تعالى ان يجعلنا من اهل السعادة والشهادة وادله الرشاد
ويرزقنا فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه انه رحيم
بالعباد **فصل في الاغتسال** الاصل في وجوب الاغتسال
**قوله تعالى** وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا
الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة **فصل**
اعلم بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة واربعة
منها واجبة واربعة منها سنة واربعة منها مستحبة **فاما**
الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل
**والثاني** الغسل من المني اذا انزل عن شهوة باي طريق كان
بالجماع في القبل او الدبر او فيما دونهما او باتيان البهيمة او بعلاج
اليد او الاحتلام او النظر او اللمس ولو سال المني بغلبة لا يجب
الغسل نحو ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا
فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان ينام ثم خرجت

من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **وقال**
ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على ذكره
ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت شهوته فعليه الغسل — شدّ ذكره
عندهما **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه والثالث الغسل من دم
الحيض والرابع الغسل من دم النفاس **واما** الاربعة التي هي واجبة فهي
غسل الموتى والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد
نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما شيئا ولا يدري من
ايهما كان والصبي اذا بلغ بالاحتلام **واما** الاربعة التي هي سنة فهي غسل
يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة او الحج
**واما** الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا
اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد
قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل في
ليلة عرفة وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة
وغداة يوم النحر وعند دخوله في منى يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف
الزيارة نسئل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين ومن عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه ولي المؤمنين **فصل في كيفية
الاغتسال** الاصل ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت
وضعت للنبي عليه الصلاة والسلام غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء
بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم مال
بيده على الحائط او على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى
عن ذلك المكان فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان
يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة
او يقول نويت الغسل للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي الله تعالى
ثم يغسل يديه ثلثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل

ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ويبالغ
في المضمضة والاستنشاق وتحريكهما الا ان يكون صائما وهما فرضان في
الغسل نفلان في الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا
ويسيل الماء على سائر بشرته معاينة او غير معاينة ويدلك جميع اعضائه
ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا اذا كان في
مستنقع الماء اما اذا كان قائما على حجر او آجر فلا يتنحى ويطهران
بسيلان الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه والرجل
والمرأة في الاغتسال سوا وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي
تغتسل به المرأة او تتوضأ يجب على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس له
اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها من الخروج الى الكنائس واذا
استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل
واذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت امرأة يجب عليها
الغسل هذا اذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال ان الماء خارج ثم رجع
اما اذا كانت نائمة على وجهها او على احد جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس
في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء **فصل في التيمم** الاصل
في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **وقوله**
صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد
الماء واذا وجد الماء فليمسه بشرته **وقوله** صلى الله عليه وسلم
التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك
**وقوله** صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبدأ بالنية
ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت
التيمم للصلاة تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم ثم يسمي كما
ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج

بين

بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب
جميع وجهه حتى لو بقي منه شيء لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر
في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله انه
اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من يديه جاز ثم يضرب
بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او على غيره ويفرج بين
اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح
بباطن اربع اصابعه اليسرى ظاهر اربع اصابعه اليمنى يبدأ من
رؤوس الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يدير يده اليسرى ويضع كفه
اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ
ثم يمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده
اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم في الجنابة والحدث
والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالتراب والرمل والحجر والجص والصخر
والنورة والكحل والزرنيخ **وقال** ابو يوسف رحمه الله لا
يجوز الا بالتراب والرمل ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث او يرى الماء
ويقدر على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا كان قادرا على استعماله والجنب اذا لم يكن
له بد من دخول المسجد يجوز ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك
الحائض والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف
او لكتابته لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة او قراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك التيمم
والله اعلم **فصل في المسح على الخفين** الاصل في جوازه
قوله صلى الله عليه وسلم المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها على الخفين اذا لبسهما وهو متوضئ وروي

ويحرم عليه ان يدخل المسجد قبل ان يتيمم

عن عايشه رضي الله عنها انها قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المايده حتى قبضه الله تعالى وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين وروي عن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من غايط او بول او نوم واذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين ان كان مقيما الى ان يجي ذلك الوقت من الغد وان كان مسافرا الى ان يجي ذلك الوقت بعد ثلثة ايام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه والرجل والمراة فيه سوا والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من رووس الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلث اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة الا انها مشدودة بالسير فلا باس بالمسح عليه وكذلك ان كان الخرق طولا لا تبين الرجل منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء

**فصل في مسح الجباير**

الاصل في جوازه ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللواء من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب لوايي في الدنيا والاخره فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجباير يا رسول الله فقال عليه السلام امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجباير سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكبر من موضع الجراحة او بقدرها فان سقطت الجبيرة من غير برء او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلاة فسقطت عن غير برء لم تبطل الصلاة وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة ولو توضا ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط طاقين او ثلثا فنفذ الى البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الصحيح فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضو ولو ترك المسح على الجبيره ان كان الماء يضره جاز والا فلا والله اعلم

**باب في فضل صلاة الفرض**

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الما يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن يعني ان الصلوات الخمس تطهر الذنوب وقال عليه الصلاة والسلام من توضا فاسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها والقراة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور وضوء فتفتح ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شا الله فتشفع لصاحبها وقال عليه الصلاة والسلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى على عباده فمن جاء بهن تماما ولم ينقصهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة وعن عبد الله

رواه محمد وابو داود والنسائي

ولم يسه

بن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما
فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد
فيصلي فيه الا كتب الله تعالى له بكل خطوة حسنة ورفع له بها
درجة وحط بها عنه خطيئة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده
بخمس وعشرين درجة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في
الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب براءتان براءة من
النفاق وبراءة من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من داوم
على الصلاة الخمس في الجماعة اعطاه الله تعالى خمس خصال اولها
يرفع الله عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه
ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل بغير حساب قال النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لوقتها قال
الفقير الى الله تعالى فاذا كانت للصلوات الخمس هذه الفضائل
فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها
وسجودها وحسن قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقومتها وتشهدها
ويأتي بجميع شرائطها من الفرائض والواجبات والسنن والآداب
ويجتنب منهياتها ومكروهاتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في
المطففين وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي ولا
يتم ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة
الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باسوء
الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته
قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

واذا

واذا اراد الشروع في الصلاة ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه
ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر والحيلة ولسانه
من الكذب والبهتان والنميمة والغيبة والخصومة ويحفظ عينيه
من النظر الى الحرام واذنه من سماع اللهو والطرب والهذيان ويده
من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من لباس الحرام ورجله
من السعي في غير رضى الله تعالى ثم يأتي بالصلاة مع التعظيم والحرمة
ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالاخلاص والخشية ويرى
انها آخر صلاة يصليها فيؤديها باكمل اوصافها واركانها ويصليها
بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى
امرنا بالخضوع حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح
الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون
ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله تعالى يعلم ما في سره
وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه وحقيقته
ومجازه ويعلم وهو انه يرى ربه عز وجل ايضا ويناجيه ويدعوه
لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم انك ترى ربك فان لم تعلم
انك تراه فاعلم انه يراك وقال عليه السلام المصلي يناجي ربه
ثم يسأل الله تعالى حاجته بعد فراغه من القبول والتجاوز والتضعيف
والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف والرجاء
كما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يتوضا
تغير لونه فسئل عن ذلك فقال اريد القيام بين يدي الملك العلام
وكان اذا اتى باب المسجد رفع راسه وقال الهي عبدك ببابك
يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء
وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما
عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت فرائصه وتغير لونه فقيل

عن ذلك فقال الحيآء وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
فلا ادري احسن اداء ما حملت ام لا وذكر ان رابعة العدوية
رحمها الله كانت في الصلاة فسجدت على البواري فدخلت قطعة
قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلاة وذكر
ان حاتما الزاهد رحمه الله دخل على عصام بن يوسف فقال له
عصام بن يوسف يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف
تصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت الوضوء ثم استوي
قائما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه واري
الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في
قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري
وملك الموت من خلفي واظن انها اخر صلاتي ثم اكبر تكبيرا باحسان
واقرا قراءة بتفكر واركع ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع
ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء والخوف واسلم على السنة ثم
اسلمها بالاخلاص واقوم بين الرجا والخوف قال عصام يا حاتم
كذا صلاتك فقال كذا اصلي منذ ثلثين سنة فبكى عصام وقال
ما صليت من صلاتي مثل هذا قط يا اخي اذا دخلت على امير او على
سلطان من تعد اعضا وكن من خوفه وهيبته وتقف بين يديه
بالخوف والادب وتتعاهد افعالك واقوالك لكيلا يحصل منك فعل
ولا قول لا يرضى عنك الامير فتستوجب عتابه او عقابه وهو مثلك
مخلوق فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين يدي
الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومصورهم
ورازقهم ونحو لهم من حال الى حال نسأل الله تعالى ان يرزقنا
الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامر والتصديق بفضله وكرمه
انه سميع قريب مجيب

## فصل في عدد الركعات

اعلم

اعلم ان عدد الركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع الظهر واربع العصر وثلث المغرب
واربع العشا وفي يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وفي حق المسافر احدى
عشرة ركعة والوتر ثلث ركعات يستوي فيه المقيم والمسافر
والسنن اثنتان وعشرون ركعة يستوي فيها المقيم والمسافر
ركعتان قبل صلاة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين وسنة الجمعة ثماني ركعات اربع قبل الفريضة
بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف رحمه الله ست
بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع وصلاة العيدين ركعتان
وصلاة الجنازة اربع تكبيرات وصلاة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع
واحد وصلاة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وصلاة الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة
بثلث تسليمات وان شاء بست تسليمات وصلاة الاوابين
وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث تسليمات وصلاة
الرغائب اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلث مرات وقل هو الله
احد اثني عشرة مرة يصوم اول خميس من رجب ويصليها بعد
المغرب في ليلة الجمعة وصلاة الاستفتاح في النصف من رجب
عشرون ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة
بخمسين تسليمة وصلاة الاستخارة ركعتان وسنة الطواف
وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعات بعد الدعا
الا جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر مائة ركعة
وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة من المحرم ست ركعات

وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسأل الله تعالى ان يغفر لنا
ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الشاهدين في
الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب
عفار وللعيوب ستار **فصل في النية** الاصل فيها
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
**وقوله** تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين والاخلاص يحصل
بالنية **وقوله** عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى اعلم بان المصلي له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا
او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر
ينويها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى فرض
الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في السنن والفرائض ينوي هكذا الا انه يزيد
عدد الركعات وفي الوتر يقول اصلي لله تعالى صلاة الوتر الواجب
ثلث ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول
اصلي لله تعالى صلاة التراويح ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي النوافل يقول اصلي لله تعالى صلاة التطوع ركعتين وفي
صلاة الضحى يقول اصلي لله تعالى صلاة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل
القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوات يقول هكذا وان كان
مقتديا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء ماموما مقتديا
بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي ساير الصلوات يقول
هكذا وفي الجمعة يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء
ماموما مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في سنتها اصلي لله
تعالى سنة الجمعة او قال سنة الظهر او سنة الوقت
جاز والافضل ان يقول اصلي لله تعالى صلاة سنة الجمعة وفي

العيد

العيدين يقول اصلي لله تعالى صلاة العيد ركعتين اداء ماموما
مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلاة الجنازة يقول اصلي لله تعالى
صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا انه اذا كان خلفه
نساء فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله تصح
هذا الذي ذكرنا كله في الاداء فاما في القضا فانه يقول في فجر
يومه اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة
وفي فجر الامس اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضا مستقبل
القبلة وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا
وان كانت عليه فوايت شهر او سنة ان كان يصلي على الترتيب
من اول الشهر او السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر علي
قضاء وكذلك يقول في الظهر والعصر وساير الصلوات
وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر يقول اصلي لله تعالى فرض
اخر فجر علي قضاء وهكذا القول في ساير الفرايض فان صلى
مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده او في طهارته او وقع
الشك في كون مصره دار الاسلام او دار الحرب واراد ان
يحتاط في امر الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات
وينوي صلاة الظهر يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات
اداء ان كانت عليه فوايت ودخلت في حد التكرار او لم يكن عليه
فوايت وان كانت عليه فوايت ولم تدخل في حد التكرار يرتب
في القضا ثم ينوي هذه اداء ثم يصلي بعد هذه الاربعة سنة الجمعة
ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض
الوقت اداء الله اكبر جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله
اصلي لله تعالى ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو
ان يعلم اي صلوة يصلي فرضا او نفلا اداء او قضاء والنية بالقلب

اي الذكر باللسان

فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلوته والافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وسعي ان تكون نيته
مقارنة للتكبيرة لا يفصل بينهما بشيء والله اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا
للعمل الصالح والاخلاص فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعا هو الله
الهادي **فصل في صفة الصلاة** الاصل في وجوب الصلوة
قوله تعالى واقيموا الصلاة **وقوله** تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين **وقوله** تعالى واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل **وقوله** تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا **وقوله** تعالى
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى **وقوله** تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون **وقوله** تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود **وقوله** تعالى وسبح
بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اراد
بهذه الايات خمس صلوات **وقوله** صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلاة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا **وقوله** عليه السلام صلوا خمسكم **وقوله**
عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين **وقوله** عليه السلام من ترك
صلاة متعمدا فقد كفر يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح
الصلاة استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى وهو
يقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا
لنكونن من الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وساوس الصدور

وسيات

وسيات الامور ونعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم
نبهنا من نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره
وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرا وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ثم يقرا ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان
شا يقرا وجهت وجهي بعد الثنا قبل التعوذ ثم ينوي الى الصلاة
بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور
قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع يديه
مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج بين اصابعه
ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم
يقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يقرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما اماما كان او منفردا
في صلاة الجهر والمخافتة والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية
من اول كل سورة وانما هي اية من القرآن من سورة النمل وذكر
ابو بكر الرازي انها اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
وهكذا روي عن محمد رحمه الله ثم يقرا فاتحة الكتاب والسورة
ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاولين من المغرب والعشا
والجمعة والعيدين عندنا وفي صلاة الكسوف والاستسقاء
عندهما وفي التراويح والوتر في شهر رمضان واذا قال
ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفيها وان كان
مقتديا لا ياتي بالتعوذ والتسمية والقراءة سواء كان الامام في
صلاة الجهر والمخافتة واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي

وهذا قولهما وقال محمد رحمه الله استحسن قراءة الفاتحة في صلاة المخافتة احتياطا

خلف الامام في صلاة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد
فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة في صلاة الجهر مخير ان
شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع
يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويًا
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ولو زاد
على ذلك كان افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلث
وقال بعضهم يقول اربعا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ولو كان
الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظره ام لا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام يعرف
الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا باس به ثم يرفع راسه
ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدي ربنا
لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة التي بين الركوع والسجود
ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا
لم يقم صلبه وقال ابو يوسف رحمه الله هي فريضة حتى انه
اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون
اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا
اراد القيام يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف
او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه
اولا وكذلك في حال القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع
الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان لعذر
او لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه المسألة اي عن جواز الاقتصار على الانف
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير
حالة العذر فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف
او على احدهما فانه يومي ايماء ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء
اذنيه ناشرًا اصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو زاد عليه
كان تحسينا افضل كما ذكرنا في الركوع وان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لدفع الاذى وان كان
لا يكره ثم يرفع راسه مكبرًا حتى يستتم قاعدًا وليس بين
السجدتين ذكر سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل
في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وان خفف سجوده فلما
رفع راسه سجد سجدة اخرى روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى
القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى القيام اقرب لا تجوز
ثم يرفع راسه مكبرًا وينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد
بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى
الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ **واما** التسمية فعن ابي حنيفة فيها
روايتان في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح
كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما **واما** عند راس كل
سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها وعند محمد رحمه
الله اذا جمع بين السور فان اسر بالقراءة ذكر على راس كل سورة
وان جهر لم يذكر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما
الله انه كان يقرا عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند
السورة فحسن فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط

اصابعه وفرجها وهذه القعدة سنة لو تركها جازت صلاته عامدًا
كان او ناسيًا الا ان في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا
يلزمه ويكون مسيئًا فان نسيها وقام ثم تذكر ان كان الى القعود
اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في الحالين
ثم يتشهد فيها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا يعتمد
بيديه على الارض الا لعذر ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في
الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة دون السورة فاذا رفع
من راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة جلس كما جلس في
القعدة الاولى ثم تشهد كما تشهد في الاولى ثم بعد قراءة التشهد يقول
اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك يرجع
الامر كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدًا وال محمد وارحم محمدًا وامة محمد كما صليت
وباركت ورحمت وسلمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سياتنا وتوفنا مع الابرار
ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك
لا تخلف الميعاد اللهم رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم
الخيرات انك مجيب الدعوات وقاضي الحاجات منزل

البركات

منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخر جاز ولكن ينبغي ان
يدعوا بدعاء يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ويسلم عن يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوي من عن
يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك
ان كان مقتديًا الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان في
الجانب الايمن وفي الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان
تلقاء وجهه ادخله في الجانب الايمن عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله ادخله في الجانبين وان كان منفردًا ينوي
التسليمين الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت
الصلاة بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة وان
لم يكن بعدها سنة كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول
الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدًا عبدك ورسولك ثم يقرا اية الكرسي ثم يقول اشهد ان لا اله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله وان الاسلام
كما وصف وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان
الكتاب كما انزل وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدًا بخير
واعطى محمدًا افضل ما يعطي العالمين وحيا محمدًا بالسلام وهذا
يقوله الامام والقوم جميعًا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه فيحمد
الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى
ويسله القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة
وخاتمة الامر بالخير والسعادة ويدعوا لنفسه ولوالديه
وللقوم وللمومنين والمومنات والقوم يومنون ثم يختم

دعاءه بقوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخره حسنة
وقنا عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وان كان يقتدي الامام احد يصلي بحروف عنه ويدعوا فان كان
بينه وبين المصلي حايل لا يحرف والمنفرد يدعوا كما يدعوا الامام
واي دعا دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام
في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلاه على النبي عليه
الصلاه والسلام وفي الدعوات روي عن هشام عن محمد انه يصلي
على النبي عليه الصلاه والسلام ويدعوا بالدعوات التي في القران
وقال هشام من ذات نفسه ان يكرر التشهد الى ان يسلم الامام
ولا يسلم هو ويقوم الى قضاء ما سبق به واذا كان على المصلي سجدتا
السهو وفرغ من قراة التشهد ان كان اماما لا يصلي على النبي عليه الصلاه
والسلام ولا ياتي بالدعوات بل كما فرغ من قراه التشهد يسلم عن يمينه
ويسجد للسهو وياتي بهما في تشهد سجدتي السهو وان كان منفردا
ياتي بهما في تشهد الصلاه وفي تشهد سجدتي السهو والله اعلم نسال الله
تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها مع تمام ركوعها
وسجودها وبجعل خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه
هو اهل التقوى واهل المغفره **فصل في صلاه المراة**
اعلم ان المراة تفعل في الصلاه في جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل
الا في الرفع والوضع والسجود والقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها
مع التكبيره الاولى حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينهما واما
الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على
ظاهر كفها اليسرى واما في السجود فانها تضع يديها على الارض
حذاء منكبيها وتفترش ذراعيها وتخفض ولا تبدي ضبعيها وتلزق
بطنها بفخذيها واما في القعود فانها تجلس للتشهد في القعده الاولى
والثانيه على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن

لان

لان ذلك استر لها والله اعلم **فصل في الاستحباب**
الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى انفه
وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان
الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلاه حيث قال وقوموا لله قانتين
ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون
وقال وقوله تعالى وانها لكبيره الا على الخاشعين نسال الله تعالى
ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة وخاتمة الخير
بالشهاده بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوائج
السايلين **فصل في المنهيات** الاصل فيها قوله صلى الله
عليه وسلم لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوه للملتفت **وقوله**
عليه الصلاه والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاه
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت
في صلاته يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده
ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة
ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك اصابع يديه ولا يسدل ثوبه ولا
يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يتمخط ولا ينفخ ولا ينزع الا من عذر
ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيده ولا براسه
الا للمار الذي يمر بينه وبين موضع سجوده يدفعه بالاشاره او
التسبيح ولا يجمع بينهما **واما** اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير
اليه ولا يرفع صوته بالقراءه او بالتسبيح مجيبا لاحد وان كان
قصده اعلاما له انه في الصلاه فلا باس به ولا ينخع ولا يسعل الا من
عذر ولا يتناوب فاذا فعل يضع يده اليسرى على فيه ولا يبصق
ولا يمخط وان جاءه البلغم ياخذه بطرف ثوبه ولا يدلك ثلث مرات

ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلث مرات
ولا باس بان يقتل القمل والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه
من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشت الخاطر ولا يمسح
جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا باس بالتبسم ولا يبكي
من وجع او مصيبه وان كان بكاوه من خشية الله تعالى او
خوفا من نار فلا باس به وكذلك لا يئن ولا يتاوه الا من خشية
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال اه لا يفسد صلاته
وان قال اوه تفسد صلاته سوا كان من وجع او مصيبه او من
خشية الله تعالى ولا يتكي على حايط او غيره ولا يقف على رجل واحده
ولا يقلع احدى رجليه على الاخرى ولا يميل الى احدهما ولا يلزق
احديهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما لا تفرجا كثيرا ولا يحرك راسه
في القراة ولا يميله الى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه ولا
يرسل يديه ولو اغل سراويله او ميزره يشده بعمل قليل لا تفسد
صلاته وان شده بعمل كثير فسدت صلاته وان وقعت عمامته
او قلنسوته فلا باس بان يرفعهما بيد واحده وكذلك اذا سوى كور
عمامته وان تخربت عمامته لا يتمها بيديه ولا بيد واحده ويصلي
مكشوف الراس او يغطي راسه بطرف العمامه بعمل قليل ولا يلجم
فرسه وان اخذ اللجام من راسه بيد واحده فلا باس به وكذلك
الحلاه على هذا ولا يسرجه ولا ياخذ السرج منه ولا باس بان
يمس لحامه وهو يصلي ولا يزر قميصه وان حله بيد واحده
لا باس به وكذلك التكه ومنطقه القباء على هذا التفصيل
المراه اذا وقع قناعها من راسها في الصلاه فان رفعت وغطت
به راسها بعمل قليل قبل ان يودي ركنا من اركان الصلاه
لا تفسد صلاتها وان كان بعد اداء الركن او غطته بعمل
كثير فسدت صلاتها ولا يعبث بالقراه ولا بالتسبيح ولا يعد الايه

ولا

ولا التسبيح ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرا غيرها الا اذا كانت هي ايسر
عليه او يتبرك بقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرا
السورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرا في الركعة الاولى اذا
جاء نصر الله وفي الثانيه قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك
وان ترك السورتين فصاعدا فلا يكره ولا يقرا في الركعة
الثانيه سوره اطول من السوره التي قراها في الاولى الا اذا كان
قليلا فلا باس به ولا يقرا في الثانيه سورة قبل السورة التي
قراها في الاولى وكذلك لا يقرا في الاولى من وسط سوره
وفي الثانيه من وسط سوره اخرى بلا ضروره وكذلك
لا يقرا الاولى من اخر سوره وفي الثانيه من اخر سوره اخرى
ولكن يقرا في الركعتين من سوره واحده او يقرا في الاولى سوره
بتمامها وفي الثانيه كذلك ويرتل القران ترتيلا وقال
بعض المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا قرا من اواخر السور وهو
الاصح ولا يرفع صوته بالقراة والتسبيح رياء ولا سمعة ولا
يطول ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه رياء للناس بل ينبغي
ان تكون صلاته في الخلا وعند الناس على نمط واحد لقوله عليه
السلام من سمع بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره
يوم القيامه ولا يتفكر في امور الدنيا بل يكون تفكره في معاني
القراات وامور الاخره ولا يستعجل بالقراه والتسبيحات
والدعوات والاذكار بل يقرا ويسبح ويدعوا بالسكينة
والوقار والتعظيم والحرمة والتشديد والمد والوقوف
واخراج كل حرف من موضعه واداء كل كلمة كما ينبغي ويقرا
بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع ويودي
حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار فاذا فرغ من
الصلاه يكون بين الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولها منه

[illegible]

[illegible]

قوله سمع بتشديد الميم معناه من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسده في عمله يوم القيمة وفضحه يوم القيمة على رؤوس الاشهاد [illegible]

لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاؤه لكي يقبلها الله تعالى منه بفضله
وكرمه ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه الله لادائها ويستغفره
عما قصر فيها نسأل الله تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما
قصرنا في عبادته وحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه بعباده
رؤف رحيم **فصل في القراءة** الاصل في وجوب
القراءة قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن **وقوله** صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بقراءة **وقوله** عليه الصلاة والسلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها **وقوله** عليه الصلاة والسلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن ثم القراءة
واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما في الوتر والتطوع
والسنن الموقتة فانه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة
والله اعلم **فصل في قدر القراءة** اعلم بان القراءة لها
ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير الكراهة
ومرتبة الافضلية **واما** مرتبة الجواز مع الكراهة فهو ان
يقرأ اية قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان او ثم نظر ثم عبس
وبسر فاذا قرأ ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة
جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلث ايات
قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا قرأ ذلك في
كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره **واما**
مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو ان يقرأ الفاتحة والسورة
او ثلث ايات فاذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا
يكره ولو قرأ الفاتحة ومعها ايتان فان ذلك مكروه
بالاجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة وحدها **واما** مرتبة

الافضلية

الافضلية فالافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال السبع
المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع
وفي ساير الصلوات يسوي بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يطول كما في الفجر **واما** المنفرد
يسوي بينهما في ساير الصلوات **واما** المسافر فانه يقرأ فاتحة
الكتاب واي سورة تيسر والله اعلم نسأل الله تعالى القيام
بالواجبات والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات
**فصل في الوتر** الاصل في وجوب صلاة الوتر قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم
الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم
الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى ثلث كتبت علي وهي لكم
سنة الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة
ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما ثم
قنت والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق يقرأ
بكسر الحاء **اللهم** اهدنا في من هديت وعافنا في من عافيت وتولنا
في من توليت وبارك لنا في ما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت
انك تقضي ولا يقضى عليك انك تمن ولا يمن عليك انت الغني ونحن
الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم

اي نعمل بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة شرح

[illegible]

ونتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت
ومن الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
فان كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون القراءة في الصلوة
والقوم يتابعونه في القراءة ويكون وراه القوم دون قراءة الامام
وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان
كان لا يحسن القنوت يقرا ثلث مرات قل هو الله احد وثلث مرات
اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب والسورة ولا قنوت في شيء من الصلوات الا في الوتر ولو اقتدى
برجل قنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه
في القنوت وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر في الركوع
انه لم يقنت فانه يعود في الركوع او بعدما رفع راسه من الركوع
قبل ان يسجد انه لم يقرا الفاتحة فانه يعود ويقرا الفاتحة ويعيد
السورة والقنوت والركوع وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقراها
ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسايل الثلث والوتر
واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه سنة وتظهر
ثمرة الخلاف في صلاة الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في الوقت سعة
وعند صاحبيه يجوز والله اعلم نسئل الله تعالى ان يجعلنا ممن يستطيع عن
خلقه مستنا بسنن نخذ منه صابرين على البلايا شاكرين لنعمايه
بفضله وكرمه انه الحنان المنان الحميد المبدي المجيد ٥

**فصل في الترتيب** الاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها لا وقت لها الا ذلك **وقوله** عليه الصلاة والسلام من
دخل مع الامام في صلوة فتذكر ان عليه صلوة قبلها مضى فيها ثم صلى
تلك ثم اعاد هذه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع

صلوات

صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب والولاء **اعلم** بان مراعاة
الترتيب في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحد معان ثلثة
**اما** بالنسيان او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو ان
تزيد الفوايت على ست صلوات فالصلوة السابعة جايزة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله اذا زاد على خمس
صلوات فالصلوة السادسة جايزة والله اعلم

**فصل في سجود السهو** الاصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب
وسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد السلام **وقوله** انما انا بشر مثلكم انسى كما
تنسون فاذا شك احدكم في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب
فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو **الاصل** في هذا الباب انه متى
سها في صلاته عن فعل مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها
وجبت عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل على الافعال والاذكار
فاذا وقع السهو في الافعال يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع
القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع ركوعين
او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات
او ترك سجدة من صلب الصلاة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها **واما**
اذا سها عن الاذكار كما اذا سها عن الثناء والتعوذ والتسمية وتكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتها فانه لا يجب سجود السهو الا في خمسة مواضع
تكبيرات العيد والقنوت وقراءة التشهد وقراءة القرآن وتاخير
السلام وكذلك لو جهر الامام فيما خافت او خافت فيما يجهر
**واما** المنفرد اذا جهر فيما خافت او خافت فيما يجهر فلا سهو
عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة في الاوليين او في
احدهما لم يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرا السورة في الاوليين

او في احدهما فعليه ان يقضيهما في الاخريين ويجهر بهما وبالفاتحة ان كان
في صلاة الجهر وهو امام وان كان منفردا او في صلاة الاسرار يسر
بهما ويسجد للسهو ولو قرا الفاتحة مرتين في الاوليين او في احدهما فعليه
سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك
لو قرا الفاتحة مرة في الاخريين ولو قرا التشهد مرتين ان كان في القعدة
الاولى فعليه سجود السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه
ولو قرا القران في ركوعه او سجوده او تشهده فعليه سجود السهو ولو قرا
التشهد في ركوعه او سجوده او قيامه فلا سهو عليه ولو سلم وقد كان
عليه سجدة تلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد
لها ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام
ان عليه سجدة تلاوة وصلبية فانه يقضي الاولى فالاولى ثم يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو بعد السلام عندنا **وصورته**
انه اذا فرغ عن قراءة التشهد في اخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر
ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض والرفع فاذا رفع راسه من
السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ودعا
بالدعوات الماثورة ثم يسلم من الجانبين والله اعلم **فصل**

**في سجود التلاوة** الاصل في وجوبها **قوله** تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
**وقوله** تعالى فاسجدوا لله واعبدوا **وقوله** تعالى واسجد واقترب
امر بالسجود والامر للوجوب **قوله** تعالى الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والارض معناها الامر اذ تقديره الا يا
يا عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام
يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى
واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا

وزادهم

وزادهم نفورا **وقوله** تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
ذمهم على ترك السجود واوعدهم على ذلك فالذم والايعاد انما يكون
بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم يدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله
عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى كلمة اعلى
والزام **اعلم** بان سجود التلاوة في القران اربع عشر سجدة
والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كانا
اهلا للصلاة اما اداء او قضاء وسواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع
او لم يكونا وسواء كانا في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة
والاخر خارجها الا المقتدي اذا قراها فانه لا يجب عليه ولا على امامه
ولا على من شاركه في الصلاة وتجب على من كان خارج صلاته
ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة والسامع اهلا تجب على السامع
دون التالي بان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا
او نفساء ولو كان على العكس يجب على التالي دون السامع ومن تلا اية
سجدة في الصلاة ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها
بقلبه قبل الركوع ثم الركوع ينوب عنها ام السجود **قال** بعض
المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها **وقال** بعضهم
السجود ولو نويها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها
في الصلاة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلاة سقطت عنه ولو نوى
لها في الركوع ففيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة
ينويها بقلبه **ويقول** بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر
ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان قاعدا واذا كان في
الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد
**يقول** في سجوده سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمان

فان لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا يتشهد
عليه والاسلام **فصل في صلاة المسافر** الاصل فيها
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه
الاية فقال عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته **وقوله** عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم
الصلاة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وروي عن
علي رضي الله عنه انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الحضر اربعا وصلاة المسافر ركعتين وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع والاصل
في اباحة الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم خير له من الافطار
ثم اعلم بان مدة السفر الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح افطار الصوم
ثلثة ايام فصاعدا دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر له
عزيمة وعند الشافعي رحمه الله العزيمة اربع والقصر رخصة وان
صلى اربعا ينظر ان قعد على راس الركعتين اجزاته ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت صلاته
نفلا وعليه ان يعيد الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت
المصر ويصير مقيما باربعة اشيا **اما** الاول فبنية الاقامة خمسة
عشر يوما في موضع يصلح للاقامة **والثاني** بالاقامة بطريق التبعية
كالعبد مع مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا
لانسان يلزمه طاعته من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا
بمسافرة المتبوع اذا كان مع المتبوع **والثالث** بالدخول في مصره
اذا كان له فيه وطن اصلي او اهل **والرابع** بالعزم على العود

الى

الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر ويصير صلاته اربعا بثلثة
اشياء باقتدايه بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة في الصلاة سواء
نوى الاقامة في اولها او في اخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة
الى مصره وهو في الصلاة ولو دخل مصرا لحاجة وهو على نية الخروج
بعد قضا حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت عليه
سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة فيه ولم يخبر
اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جايزة ويتمون صلاتهم
بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج الى السفر والعرب
والاكراد والترك الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر فهم
مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا عن موضع
اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبين
الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن
فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلاة
في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة
سواء والله اعلم **فصل في صلاة الجمعة** الاصل في وجوبها
**قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اعلموا ان الله
كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها
جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد موتي وفاني
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له امره
الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب
تاب الله عليه **اعلم** ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع وفي

الا لا صوم له

واجبة اذا استجمعت شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر
الرواية وهي المصر الجامع والسلطان او من امره السلطان
والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكره في نوادر الصلاة
وهو ان يكون اداوها بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جنده
في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز وان فتح
باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو جايز وقد تكلموا في
المصر الجامع فروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر
على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن ابي عبد الله
البلخي رحمة الله عليه انه قال احسن ما قيل في هذا انهم اذا
كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان
مذهبهما ان اقامة الجمعة بمنى تجوز وفي قرية واجمعوا ان الجمعة
بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض الوقت الظهر الا انه اذا
ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت
الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه
الجمعة وان ادركه في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة
خمسة اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا ان وجد
ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا
يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة
والكلام حتى يفرغ من الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
اذا شرع في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة ان يحمد
الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي عليه الصلاة
والسلام وكذلك يصلي على اله واصحابه رضي الله عنهم اجمعين ويدعوا

للمومنين

للمومنين والمومنات ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة
فاذا قرا الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي عليه السلام
في انفسهم هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا
يسمعها قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى يقرا
القران وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت
واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا
في الله تعالى لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام
فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة يمنع عن الصلاة وقراءة القران
والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة
الصلاة يوم الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك
في حال الخطبة لا يجوز وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل
الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل
اسفارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان
يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة
فلا تجالسوهم نسال الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية وعن
جميع المعاصي بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه وغافر لمن
استغفره

## فصل في صلاة العيدين

الاصل فيهما
قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نزلنا في صدقة الفطر وصلاة
العيدين وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان
يلعبون فيهما الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام قد ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى وقوله عليه السلام
واغدوا الى عيدكم واذا اصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة

رواه النسائي وابن حبان باسناد صحيح

رواه الطبراني في الكبير

اشياء السواك والغسل وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق
شيا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما
وعند ابي حنيفه ليسر فاذا انتهى اليه سقط عنه ويكره ان يتطوع
في المصلى قبل صلاة العيد وكذلك بعدها حال الخطبة واول
وقت صلاة العيدين اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا
زالت الشمس ويؤخر الامام الصلاة في الفطر ويستعجل في الاضحى
لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية
كما وصفنا ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم
ياتي بالتعوذ والتسمية والقراءة ان كان اماما او اما المقتدي اذا
فرغ من التكبير سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات
ثم يركع ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولى حال الثناء فاذا شرع
في تكبيرات العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في
تكبيرات العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم
الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها وينبغي في عيد الاضحى
سنة اشياء الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن
ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة
ويصلي الاضحى كصلاة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم
الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق ثم يضحي بعد صلاة العيد في
المصر وفي الرساتيق يجوز لهم الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع الفجر
ويذبح عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة
او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها على الفقراء
ويطعم ثلثها للاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل باضحيته
القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم
تقبله مني كما تقبلته من ابرهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم من
السكين ثم اركعوا ركعتين فما ركعهما مسلم وسال الله تعالى شيئا الا
اعطاه الله تعالى اياه وهو جائز يوم النحر ويومين بعده ويكبر التشريق
اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخره عقيب صلاة
العصر من يوم النحر عند ابي حنيفه رحمه الله فيكون جملتها ثماني
صلوات وعندهما عقيب العصر من اخر ايام التشريق فيكون
جملتها ثلثا وعشرين صلاة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد بالاجماع واذا نسي
الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر او لا ثم لبى ولفظ
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد **فصل في صلاة الجنازه** الاصل في وجوبها
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها ويقوم
الامام على الجنازه بحذاء صدر الرجل والمراه جميعا واولى الناس
بالصلاه عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي فان كان
الامام غيرها ولا يستاذن الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي
ان يعيد الصلاه واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنية صلاه
الجنازة وينوي كما وصفناه والقوم ينوون كذلك والاقتداء بالامام
ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت سرته
ولا يرفع يديه مع التكبيرات الثلث ثم يقرا سبحانك اللهم وبحمدك
الى قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا شاهدنا وغايبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر
لي ولوالدي ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات
قاضي الحاجات منزل البركات دافع البليات مقيل العثرات
انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر
تكبيرة رابعة ولا يقرا شيئا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة
بالعجلة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في
التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيانا وامواتنا واصلح ذات بيننا
والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان
زكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير
مما كان فيه واجعله خير يوم جا عليه برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا
شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة لانه لا ذنب لهما ويقرا
هذا الكلام الامام والقوم جميعا ويسرون بها ولا يقرا فيها فاتحة
الكتاب ولا سورة من القران نسل الله تعالى ان يختم لنا بالخير
والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا من الفايزين
الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا العلم والعمل
ويوفقنا الكمال ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه

[illegible]

٢٧

انه بالناس لرووف رحيم **باب في فضل الزكوة**
**والصدقة** الاصل فيه قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون الى
قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم الى قوله اوليك في جنات
مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
اضعافا كثيرة وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماية حبة والله يضاعف
لمن يشاء والله سميع عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقوله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقد
نزلت في فضلها ايات كثيرة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملكان يناديان كل يوم اللهم عجل لمنفق ماله خلفا
وعجل لممسك ماله تلفا وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة
تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم
فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ الثمرة مثل جبل احد وقال
عليه الصلاة والسلام الصدقة شيء عجيب وقال عليه السلام
الصدقة تطفي غضب الرب وقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق
تمرة **وقوله** عليه السلام اذا سالكم سايل فلا تقطعوا مسالته
حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار ولين او ببذل يسير او برد
جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون اليكم كيف
صنيعكم في ما خولكم الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يتصدق يوما وليلة الا حفظه الله تعالى من الموت
من لدغة او هدم او موت بغتة ويقال ان الصدقة تدفع
عن صاحبها سبعين بابا من السوء وفي الباب احاديث كثيرة

والمحروم الذي يتعفف عن السؤال فيحسب غنيا فيحرم

واسع عليم ٤

المحق النقصان وذهاب البركة لغة

وتصدقوا

قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه الفضايل
والمتصدق ينال هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد ان
يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلة كانت او كثيرة واجبة كانت
او نافلة ولا يمنع الصدقة مرادا بها لان الله تعالى اوعد العذاب
الاليم لمانع الزكوة حيث قال والذين يكنزون الذهب
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال
تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي ما منعوا من الزكاة
في الدنيا تكون الزكوة في عنقه كهيئة الطوق شجاعا اقرع
ذا زبيبتين يلدغ بحذنه ويقول انا الزكوة التي بخلت بي في
الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم يكون يوم القيامة
يتحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه فينهشه فيفيه بذراعيه
فينهشهما حتى يفصل بين الناس ولا يزال معه حتى يصاد به الى
النار وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابل او بقر او غنم
لم يؤد زكاتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطاه باخفافها وتنطحه
بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تلطط في الزكوة اي لا تمنعها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته و
قال ابن عباس رضي الله عنهما من فرط في زكاته حتى حضر
الموت سال الرجعة اي سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده
ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال وقال عليه
الصلاة والسلام من منع خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاة
منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية
ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعا منع

الله

الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلاة منع الله منه عند الموت
قول لا اله الا الله محمد رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب في
الصدقة ويميل اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون
فيها شكر نعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة
للرحم ورغما للشيطان وفيها رضى الله تعالى ومحبة الملائكة عليهم السلام
والناس وادخال السرور في قلب المومن وقضاء حوائجه ودفع
العلل والامراض عن نفسه ودفع البلايا والافات عن ماله وتحصيل
الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب كما قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وروي
انه كان اذا جاء سايل الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا جاء الفضال ياخذ منا شيئا ويغسل ذنوبنا وبها تهون سكرات
الموت وتونس صاحبها في القبر وتكون ظلا له يوم القيامة من
شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار وبها يخفف الحساب
ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق
لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا يمن على الفقير
ولا يوذيه كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولا تكون من مال اخذه بالظلم او الغصب او السرقة او الجناية حلال
او الرشوة بل يكون من مال او من كسب طيب كما قال الله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض نسال من الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب
ماله بطيبة نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله
وكرمه انه غفور شكور

## فصل في الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا

ملكا ناما من اي مال كان وحال عليه الحول الاصل في وجوبها
قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله تعالى وفي اموالهم للسايل والمحروم وقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن خذها
من اغنيايهم وردها على فقرايهم وقوله عليه الصلاة والسلام هاتوا
ربع عشور اموالكم وقوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل
السايمة شاة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة
وقوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة وقوله عليه
الصلاة والسلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن
او مسنة وقوله عليه الصلاة والسلام وتعد صغارها وكبارها
وقوله عليه الصلاة والسلام في كل فرس سايمة دينار وليس في
المرابطة شي وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة
في صدقة الخيل خير اربابها فان شاوا ادوا من كل فرس دينارا
والا فوقها وخذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه [والسلام صح]
الصلاة الورق ليست فيها صدقة حتى تبلغ مايتين وقوله عليه السلام
في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران
من ذهب فقال عليه السلام اتوديان زكاتهما فقالتا لا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا
لا فقال عليه السلام اديا زكاتهما وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي ليس عليك
في الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر بن [لهم صح]
الخطاب رضي الله عنه انه نصب العشارين وقال خذوا من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر

وروي

وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي
نعده للبيع وقوله عليه السلام فيما سقته السما العشر وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر
وقال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر
وخراج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عما يوجد
في الارض الميت او الخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي
الركاز الخمس وقال عليه الصلاة والسلام لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول **فصل في صدقة الفطر** الاصل
في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسالة في مثل هذا
اليوم وقوله عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث
وقوله عليه الصلاة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغير
وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير **وروي** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه [صاعا من صح]
انه كان كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من تمر او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير **وروي**
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يامرنا بان نخرج زكاة الفطر قبل ان نخرج الى المصلى وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر
والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير **فصل في معرفة اموال بيت المال**
اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع
**نوع** منها الصدقات وهي زكاة السوام والعشور وما اخذ

صون صح

العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر ما
اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ
مما اخرجته الارض وجزية الروس وما صولح عليه بنو نجران
من الحلل وبنو تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من
المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع
اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او من له
زوجا او زوجة هذه جملة اموال بيت المال فالنوع
الاول وهي الزكوات والعشور يصرف الى ثمانية اصناف
وهي ما نص الله تعالى في كتابه فقال انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
واما النوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف
الى خمسة اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما النوع الثالث
وهو ما اخرجته الارض وجزية الروس وما اخذ من المستامنين من
اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى
عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار
العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة وغير
ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والمحتسبة
والمفتين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد
الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله
ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام
والمسلمين واما النوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت
الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى وفي ادويتهم وعلاجهم

وهم فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط والى
عقل جناياته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي
عليه نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والولاة
والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم على ما
يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا
يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه
واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه
اليهم بقدر حقوقهم وكفايتهم ولا يحبسوها عنهم ولا يجعلوه
كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها
قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا
اسم الظالم نسأل الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن
مظلمة العباد انه سميع مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل
الظلم والفساد

## باب في فضل شهر رمضان

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن
الله سبحانه كل حسنة يعملها ابن ادم تضاعف له من عشرة الى
سبعمائة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله
وشربه من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من صام شهر رمضان واقامه (رواه البخاري) ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر (رواه الشيخان) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنة لتزين لرمضان (رواه البخاري) من الحول الى
الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت
العرش فصفقت ورق الجنة فينظر الحور العين الى ذلك ويقلن يا
رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصائمين ازواجا

تنتز اعيننا بهم و هنا عيشهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه
الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة بيضا من درة مجوفة
كما نعت الله تعالى في كتابه حور مقصورات في الخيام وعلى كل
امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى ويعطى
سبعين لونا من الطيب وكل امراة منهن على سرير من ياقوتة حمرا
منسوجة بالدر على سبعين فراشا بطاينها من استبرق ولكل
امراة سبعون وصيفة هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى
ما عمل من الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رواه ابن خزيمة في صحيحه
رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب
قال الفقير الى الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه الفضايل رحمه
ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات
ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع والمنهيات
ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتم لخروجه ويعرف حرمة
الشهر ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة
والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج عن
مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة
والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والهذيان
وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد
والعداوة ويحفظ ما يرجوا رحمه من الخطايا والزلل ويصوم
بجميع اعضايه حتى لا يكون من الذين اخبر عنهم النبي صلى الله عليه
رواه ابن ماجه والنسائي
وسلم رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ويوسع
النفقة على عياله ويرفق بمماليكه ومن تحت يده ويكتسب من
الحلال ولا يؤذي الناس في البيع والشري والمعاملات ويوفي
الكيل والميزان ويصالح الناس ويرضي الغرما ويقضي الديون
ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل والمصابيح

ويزيد

ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق
الله تعالى فيه ويوصله الى اربابه ويحسن الى الفقراء واليتامى والمسا كين
ويصل الارحام لان الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير
من الف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير من
الف صدقة فيما سواه ويكون خايفا من الله تعالى في عدم قبول
صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا
لاخرته ويفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل ذلك صار
مستحقا لهذه الفضايل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من
ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى
زكاة ماله خرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله
تعالى بذلك غفر الله له البتة البتة البتة نسال الله تعالى ان
يوفقنا لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة
والرضوان بفضله وكرمه انه حنان منان **فصل
في عدد الصيام** اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا
المذكور في القران اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضا رمضان وصوم فدية
الحلق للمحرم وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر
لها في القران خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في شهر
رمضان وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر غير معين اذا
اوجبه على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف شهر
غير معين اذا اوجبه على نفسه متتابعا واربعة منها صاحبها
بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع
واعتكاف التطوع الواجب المطلق وصوره اعتكاف التطوع

ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل
ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين فاذا خرج
انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير
الصوم ويجوز للتابع والله اعلم **فصل في النية** الاصل
فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي
رواية لا صيام لمن لم يجزم الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل **اعلم** بان النية واجبة على الصائم في جميع
الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم
الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان
ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم كفارة
الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته او ينوي
الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه
او ان يصفه الى شيء جاز في صوم رمضان والنذر المعين وصوم
التطوع ولا يجوز فيما سواها هذا في الاداء او في القضا يقول نويت
ان اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا
عن التطوع او عن ما اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي
صوم يصوم فرضا او نفلا او قضا او اداء او جزاء **والافضل**
ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز
ولو لم يذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد
في العشاء على خلاف عادته او غسل الفم على نية الصوم او خلل
الاسنان لاجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية
وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر
رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا اخر او القضاء يقع
عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية واجب اخر يقع

عما

يقع عما نوى فان صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي رواية يقع عن
رمضان ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان
نسي النية من الليل ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى الزوال فاذا زالت
الشمس ولم ينو لا تجوز النية ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان ولا عن
غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر
بعد الزوال تشبها بالصائمين فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء
وكذلك اذا افطر قبل الزوال **وروى** عن ابي يوسف رحمه
الله انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعرضيه
ان يصير صوما ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم
العين ثلثة ايام صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر وصوم
يوم بعينه او صوم شهر بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم
العين تجوز فيه النية قبل الزوال اذا نسي النية من الليل والصوم
الدين لا تجوز فيه النية الا من الليل ويستحب له ان يقول عند
افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت
ولصوم الغد نويت اصوم خالصا لوجهك فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال
والاكرام **فصل في الصوم** الاصل في وجوبه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم **وقوله** تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **وقوله** صلى
الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
الهلال فعدوا شعبان ثلثين يوما ثم صوموا **وقوله** عليه
السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم

وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم
تدخلوا جنة ربكم وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال عليه السلام
لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا رواه الائمة الاربعة وقال
محمد بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صايما قبل ذلك او
ابتداء الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن واجب
اخر وان يكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول ان كان غدا من
رمضان فهو صايم وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصير صايما
لانه وقع التردد في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان
فهو صايم عنه وان كان من شعبان فهو صايم عن واجب اخر فان
ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي الاصل صحيحا
وذلك كاف لصحة الصوم وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا
وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي فيه
طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يوم الشك قبل الزوال فهو
لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا راى قبل الزوال
فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل
مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم راوا هلال شوال
عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة
وعشرين يوما فان اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء
ذلك الرجل واخطا وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا

عدة

عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية ومن سافر في رمضان قبل
الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه
الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون اثما وعليه القضاء
دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على
الصوم والافضل ان يفطر ان كان يلحقه المشقة ثم الصوم في
السفر عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة
والله اعلم

## فصل في النسيان

الاصل ثم ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي اكل وشرب ناسيا الصوم
تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وفي رواية من نسي وهو صايم ٢٧
فاكل وشرب فليتم صومه فان الله تعالى اطعمه وسقاه رواه البخاري وقوله
عليه السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه رواه البخاري ومسلم
ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا
ولو صب الماء في فم الصايم النايم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك رواه الدارقطني
النايمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق
الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا
ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا افسد ولو كان
بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان
اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان
مقدار الحمصة فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا
اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل
متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله عليه
السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطرنا ولا بالخبر او استفتى

فقيها فافتاه بالجبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا بالخبر ولم يستفت
فقيها فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب الكفارة سواء اول
او لم يؤول ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالط لأهله فنزع من ساعته قال محمد رحمه
الله في الصورتين يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي
لا يفسده وفي الذي طلع الفجر يفسده ولو لم ينزع واتم الجماع بعد
التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه وكذلك ظن ان الليل
باق وطلع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج في امرأته قبل الفجر
ثم خشي ان يطلع الفجر فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح عندنا
لعدم الجماع بعد الصبح واما المس ونزول المني بعد صلاة الصبح
فلا يضره **فصل في العمد** الاصل فيه ما روي ان اعرابيا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت فقال واقعت
امرأتي في شهر رمضان عامدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق رقبة قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا
قال لا اجد ما اطعم قال فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها
وفرقها على المساكين فقال اعلى بيت احوج مني يا رسول الله فوالله
ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فانت اذا وضحك حتى بدت ثناياه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كلها واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في شهر رمضان فعليه ما على
المظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا فعليهما القضاء

والكفارة

والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة لا كفارة عليها
وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين من غير انزال وكذلك
الجماع في الدبر انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج او في بهيمة
او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل
لا يفسد صومه ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل او احتلم فانزل او
تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها او لمسها بشهوة
فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة
اذا انزلت ولا بأس بالقبلة واللمس للصائم اذا امن على نفسه ويكره
اذا لم يأمن ولو اكل او شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة
ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة
او حنطة او دقيقا عليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني
عليه القضاء والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه ولو
اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة
او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا عليه القضاء
دون الكفارة الاصل في هذا ان كل شيء يقصد اليه للغذاء او الدواء
فعليه القضاء والكفارة وان لم يقصد اليه لا دواء ولا غذاء فعليه
القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة
فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل فلا كفارة عليه
وكذلك كل نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل
حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان كانت
للبزاق لم يفسد وان كانا سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق
من فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذا اذا ابتلع بزاق غيره ولو ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو دهنها او بلها بالماء او بالبزاق
ثم ادخلها فسد صومه ولو ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا
لم يفسد صومه والتغيب في الدبر فسد وكذا اذا ابتلع

خيطًا وطرفه في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه
ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان
الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب
عليه القضاء دون الكفاره ولو شك في طلوع الفجر او في غروب
الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين ان
الفجر طلع لا يفسد صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الفجر طلع
لا يفسد صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس لم تغرب
فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال بعضهم يجب الكفاره
لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب وقال بعضهم لا يجب
الكفاره لانه قصد بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة ومن
راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته
فان افطر فعليه القضاء دون الكفاره ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا
كانت بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية
هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا او محدودا
في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل شهادته ان
لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم
وفي هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة لم تقبل الا شهادة رجلين او
رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم ولا باس للصائم بالاكتحال والادهان وان دخل
طعمه في حلقه واذا دخل الغبار او الدخان في حلقه او انفه
ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا وجد في
حلقه لم يفسد ومن استعط او احتقن او اقطر في اذنه فان
وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه
ولا كفارة عليه وان داوى جائفة او آمة بدواء رطب

فوصل

فوصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما لا يفسد ولو كان الدوا يابسا لم يفسد
بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف رحمه الله فسد والاقطار في فرج
المراة يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل
جوفه لم يفسد وان بقي الزج او النصل في الجوف فسد ويكره
ان يذوق شيئا بلسانه او فمه وان مضغ العلك فبل هذا اذا كان
معجونا فان كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطره ويكره
للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول
واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك
اليوم على تلك الصفة وليس في افساد الصوم لشهر رمضان كفارة
والكفاره عتق رقبة مومنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان
لم يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين وان لم يقدر عليهما
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر وكفارة
الافطار وكفارة الظهار واحده ويجوز طعام الاباحه
فيها

فصل في القيء

الاصل فيه قوله صلى الله عليه
من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية
اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء واذا تقيا فعليه القضاء
ومن ذرعه القيء ملء الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه
بغير صنعه
فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه ما نقض
الوضوء فينقض الصوم وعند محمد رحمه الله لم يفطر لانه لم يوجد
منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعاده ولو اعاد فسد صومه
بالاتفاق وكذلك اذا عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في
قول ابي يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة ولا

بعضهم لا يفسد وهو الصحيح لانه لم يستقر في محل الطعام وكذا من ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد صومه لانه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع
شرحه

في غير ص

وان قاء اقل من ملء في فيه لا يفسد صومه بالاتفاق
صح صح

يفسد الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث
اعاده ولو استقاء ملء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده بعد
ذلك او لم يعد وان استقاء دون ملء الفم لم يفسد عند ابي يوسف رحمه
الله لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه الله فسد صومه
سواء اعاده بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف [في الاخراج صح]
رحمه الله ان اعاده فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه [عاد لم يفسد و ان صح]
الصنع والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه
والله اعلم بالصواب **فصل في العذر** الاصل فيه قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فمن افطر بالعذر
في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافت
على نفسها او على ولدها افطرت وقضت ولا فدية عليها وكذلك
المريض وصاحب العلة اذا خافا زيادة المرض والعلة ومن افطر بالعذر
كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس وغيرها اذا قدر على القضاء
يلزمه ولا يجزيه الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان [القضاء صح]
قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر وان مات
في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه صح وصيته عنه ويطعم
من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر وان مات من غير وصية
لا يجبر ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل التبرع والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما
يطعم في الكفارات وان مات واوصى ان يطعم عنه ومن شرع في
صوم التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او
اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او افاق المجنون او برأ المريض
او اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك ويصومون [اليوم صح]
ما بعده ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر
فانهما لا يقضيان شيئا ولو نوت الحائض او النفساء او الكافر

صوم

صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي
اذا نوى عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العا [رضي]
والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر
الرواية لا فرق بين المجنون العارضي والاصلي وان كان البلوغ
والاسلام والطهر والصحة والاقامة قبل الفجر بساعة يلزمهم
صلاة العشاء وصوم الغد الا الحائض اذا كانت ايامها دون العشرة
والنفساء اذا كانت ايامها دون الاربعين فانه وجدنا من الليل
مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمهما صلاة العشاء
وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في بدء الغد وشهر رمضان
[illegible] اما ان وافق صومه شهر رمضان او تقدم او تاخر
ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام
يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها بحسب **فصل
في مسائل متفرقة** الصائم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم
يأكل ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء في حلقه ودخل الى جوفه ولو صب
الماء وهو نائم او كان مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصامه
بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب اخر يقع عما نوى
ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع ولو نوى قضاء
رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول ابي يوسف رحمه
الله وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن المنذور والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان
مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي
بجميع الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان
كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء ولو
اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى ذلك اليوم اجزاه
ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه
قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا لقوله عليه
السلام النذر يمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجمع القضاء
والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا بغير عينه فافطر يوما استقبل واذا
حاضت المراة في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين
فانها تستقبل وروي عن محمد انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست
من الحيض استقبلت وروي عن ابي يوسف انها لو حبلت في الشهر الثاني بنت — في شهر الثاني
ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام
التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة
كره له ان يفطر وان كان اكبر رايه انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب
الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه الله للصائم
المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الراس والاغتسال — ابو يوسف
والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة
للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
فالاولى ان يمضي فيه فان افطر فلا قضاء عليه وكذلك هذا
الحكم في الصلاة المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت
لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره
الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامهما كان صائما مسيئا
ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي
ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم
هذه الايام ثم افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء ويكره صوم الوصال

وهو

وهو ان لا يفطر ونهي عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم
يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف
رحمه الله يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز
والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع
مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه
تام ولو مس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه
القضاء والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها وان اخطا
او كان الحديث خطا لا يجب الكفارة ولو دهن شاربه فظن ان
ذلك يفطره فافطر فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى
او لم يستفت وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن نوى
قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر في
رمضان مرارا ولم يكفر يجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول
ثم افطر يوما اخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضانين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلثة ايام من رمضان فاعتق
للاول حين افطر ثم الثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة
فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه
كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت
الاولى وان استحقت الاولى خاصة فلا شيء عليه ولو صام — او الثانية صح
اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه
قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر
صام ثلثين يوما ولو صام اهل المصر ثلثين يوما للروية وصام
اهل مصر تسعة وعشرين يوما للروية فعليهم قضاء يوم
واحد هذا اذا لم يكن بين البلدين تفاوت تختلف فيه المطالع
فان كانت تختلف لم يكن يلزم احد البلدين حكم الاخر ويكره
الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروي عن محمد رحمه

الله انه قال اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
ولو قالت المراة والله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل
في يوم فذا كل فيه فلا شي عليهما ولو قال علي لله ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت المراة
فلا شي عليها في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
الله يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه شي ولو
قدم بعد الزوال لم يجب عليه شي عند محمد رحمه الله ولا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن
زوجها الا اذا كان صيامها لا يضر به بان كان صائما او مريضا
فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد
ان يصوموا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج والمولى ان
يفطرا اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها
الزوج او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق ولا
والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم تطوعا
الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان
كان لا يضر به فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته
يتطوع بغير اذنه نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصابرين والقانتين
ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه
ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد واله ورضي الله
عن صحبه اجمعين

## باب في العمل بالعلم

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلما
امناء الله على عباده ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في
الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال صلى الله عليه وسلم
ويل للذي لا يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي

الدردا

يستطعون

تعالى

الدرداء رضي الله عنه انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم القيمة
يا عويمر ماذا علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيامة يا عويمر
ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى بن مريم عليهما السلام انه
قال من علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت
السموات عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر
الاشجار وليس كلها مثمر وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب
وما اكثر العلما وليس كلها مرشد وما اكثر العلوم وليس
كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين يعملون
قال فما ينفي العلم من صدور العلماء قال الطمع قال
سهل بن عبد الله التستري كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكرى
الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان يتعلم
منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لا يغفر للعالم مرة
واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لا ينفعه الله تعالى بعلمه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد
جهال وعلما فساق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدا وقال
رواه الحاكم وهو ضعيف
الحسن البصري رحمه الله عقوبة العلما موت القلب
وموت القلب طلب الدنيا وقال مالك بن دينار رحمه
الله قرات في بعض الكتب ان الله عز وجل يقول ان اهون

ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من
قلبه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رايتم العالم
محبا للدنيا فاتهموه على دينكم وان كل محب يخوض في ما يحب
وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمة الله عليه يقول يا اصحاب
العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسراوية واثوابكم ظاهرية
واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطعامكم ماردية
واوانيكم فرعونية ومآتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين
المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه الله ان العالم اذا لم
يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا
وقال عيسى بن مريم عليهما السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا
يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت
فكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس
الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كتم علما عنده الجم
بلجام من النار وقال رجل للحسن البصري رحمة الله عليه
ان فقهاءنا يقولون كذلك فقال الحسن هل رايت فقيها
قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير
بدينه المداوم على عبادة ربه وكانوا يقولون اذا صار العلماء
يجمعون الحلال صار العوام اكلة الشبهة واذا صار العلماء
ياكلون الشبهة صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء
ياكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الناس شر قال العلماء اذا
فسدوا فسد العالم واذا فسد العالم فسد بفساده العالم وقال
بعض الحكماء تعلم العلم في زماننا هذا نهمة والاستماع مؤانسة
والقول به شهوة والعمل به تنزع النفس وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار ليباهي به

العلماء

العلماء وليماري به السفهاء ويقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ
من الاموال قال الفقير الى رحمة الله تعالى
فاذا كان المقصود من العلم العمل فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم
غيره لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خائفا من الله مطيعا لاو امره
ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضائه مواظبا على عادة دينه
مظهرا لشريعة رسوله مداوما على نشر العلم منقطعا عن
مخالطة السلاطين محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف
قانعا بما قسم الله تعالى غير طالب للزيادة ولا جامع لها ولا
طامعا بما في ايدي الناس ولا مفتخرا بجاهه ولا معجبا بعلمه ويكون
مراقبا لاحواله محافظا لسائر اعضائه صادقا في اقواله
ومستقيما في افعاله عادلا في احكامه مستمعا الكلام الوضيع
والشريف مجيبا لهم باللين والانصاف غير مائل الى صنف
دون صنف ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين
المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول
الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي
بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان والرعية
والغني والفقير عنده سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني
لغناه ولا لذي جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله
تعالى والاكرام عنده لمن هو اكرم عند الله تعالى ويكون
محبا لارباب الخير ومحرضا لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب
الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات ويدلهم
الى سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه واعوانه كيلا يظلموا
الناس ويتعدوا ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه غير
مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على

تعليمهم ومتحملا منهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم بتر في حقهم بقدر
وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك
ريآء ولا سمعة ولا تسمية لاعادة ولا زيادة جاه ولا حرمه
وانما يريد نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة واظهار دين
الله تعالى واقامة سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وبتشييد
قواعد الاسلام ويفرق بين الحلال والحرام ويكون خالصا في
ذلك وراغبا في الاخره ومشتاقا ما وعد الله للعلماء العاملين
بعلمهم من الثواب في الاخره راجيا في ثوابه وخائفا من عقابه
قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه تراد من
العالم عشرة اشياء الخشية والنصيحه والشفقه والاحتمال
والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال الناس والدوام
على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا
للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود النبي عليه الصلاة والسلام
انما ابتلي بسبب الحجاب نسئل الله تعالى ان يوفقنا للعمل بالعلم
ويجعلنا من العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين والقانعين
بما قسم لنا والراضين بما قضى علينا والشاكرين لما اعطانا الله
ونسئل الله ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضله
وجوده وكرمه انه ذو الفضل والاحسان والكرم
والامتنان وصلى الله على سيدنا محمد واله ورضي الله عن صحابته
اجمعين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تعليقه
نهار السبت بالقرب من الزوال خامس
عشرين شهر شعبان المبارك سنه ... وخمسين
وتمام بأنه عبد الله ... ولمن قراه
ودعا له ولوالديه ولجميع المسلمين
بالتوبة والمغفرة امين

---



ذكر اقوال الدهر

قال علي كرم الله وجهه:

لقلع ضرس وضنك حبس ونزع نفس ورد امس
وقطع كف وضيق خف وضرب راس بالف فاس
وحمل عار ونفخ نار وبيع دار بربع فلس وقتل عم
وليل هم وشرب سم بيوم نحس وقود قرد
ونسج برد ودبغ جلد بغير شمس اهون
من وقفة بباب يلقاك حجابه بعبس